ذبح المأكولة وجهان ولو سقط على جريح ان استمر قتله وان انتقل
قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام
لا حكم ولو تعذر الوطء الا بالافضاء امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان
احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع الصائل والفسخ بالعيب
والاجبار على قضاء الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه
وقطع شجرة غيره حصلت في هواء داره وشق بطن ميت بلع مالا
او كان ببطنها ولد يرجى حياته ورمي كفار تترسوا باسرى المسلمين
والانتقال من نار مهلكة الى نار مغرقة راها اهون من الصبر على
لهبها الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب
اخفهما الخامسة وهي قطعية التي قبلها درء المفاسد يقدم على جلب
المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة
العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاولى جواز نحو الاجارة مع ان
المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها من
بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب
بفضة كبيرة لحاجة لاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز
عن غير الفضة لانه يبيح اصل النقدين وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب
يجوز للمحتاج وان كان معه طعام لنفسه والله سبحانه وتعالى اعلم

الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع
لامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة
او لما كان سيقع لوقوع غيره كما عليه امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال
لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطاء الناس بدعواهم
وكذا لا اشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس مال
بعض سواء اعطوا بها او لا لان المراد بدعوى الرجال اموال
قوم اعطاؤهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لادعى

رجال

رجال اموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه
ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي بمجرد
دعواه وكذلك اخذه كان سيقع لو وقع اعطاء المدعي بدعواه ولا يتبع بدون
ذلك فصح معنى لو هنا على القولين **يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال**
هم ذكور بني ادم او البالغون منهم فان قيل يعم النساء اريد بالاول او
الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما
ذكروا لان ذلك من شانهم فحسب فقط ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس
اموال قوم قيل يختص بالرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان
يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر ان القوم لم
يشملهن وبه صرح زهير في قوله
وما ادري ولست اخال ادري ... اقوم آل حصن ام نساء
وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بارض
قومي ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل لقرينة نحو التكليف في الاية
وحكمة التعبير برجال ثم قوم تنبيها على انه يعمهما ان الغالب في المدعي
ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامراة فروعي في التغاير بينهما
الغالب فيهما وعلى ترادفهما فالمغايرة للتفنن في العبارة **ودماءهم** قدمت
الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية مع ان الدماء اهم واعظم
خطرا ولذا اوردا لها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال
اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم تؤدي
العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل **لكن** جيء هنا وان لم
تكن لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى
الاستدراك الذي هو مؤداها بطريق عليه تقديره اذا علمت لا يعطى
الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي **البينة على
المدعي** وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه عكسه
فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال

Copyright © King Saud University